جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ١٩٥ (تابع)	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ الموافق (٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)	السنة ١٩٩ هـ

شركة البتروكيماويات المصرية

قرار الجمعية العامة لشركة البتروكيماويات المصرية

المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢

بشأن الموافقة على تعديلات النظام الأساسى

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٣	غرض الشركة هو إنتاج وتصنيع وتشغيل ومعالجة وبيع وشراء واستيراد المواد البتروكيماوية والمواد الكيماوية الوسيطة والبيع الخارجي (عموم التصدير) وعموم التصنيع بورش الشركة وإنهاء الإجراءات الجمركية والتخليص لشركات البترول وكذا إنتاج وبيع الكهرباء وإنتاج وبيع المياه الصناعية المعالجة (المياه المفلترة) والقيام بكل ما يتعلق بهذا الغرض أو يساعد على إتمامه ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك وفقاً لأحكام القانون الخاص بهيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .	غرض الشركة هو إنتاج وتصنيع وتشغيل ومعالجة وبيع وشراء واستيراد المواد البتروكيماوية والمواد الكيماوية الوسيطة والبيع الخارجي (عموم التصدير) وعموم التصنيع بورش الشركة وإنهاء الإجراءات الجمركية والتخليص لشركات البترول وكذا إنتاج وبيع الكهرباء وإنتاج وبيع المياه الصناعية المعالجة (المياه المفلترة) ونشاط التدريب ونشاط خدمات الأمن الصناعي والقيام بكل ما يتعلق بهذا الغرض أو يساعد على إتمامه ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشترك باي وجه من الوجوه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك وفقاً لأحكام القانون الخاص بهيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية. للشركة الحق في الاستغلال الأمثل لأصولها واستثماراتها ولها الحق في استغلال الفائض المالي الخاص بها من خلال ودائع بنكية أو استثمار هذه الأموال بأي طريقة أخرى وفقاً بما يقرره مجلس الإدارة أو من يفوضه و العرض على الهيئة وبما يحقق الصالح العام .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٦	بلغ رأس المال المدفوع في ٢٠٢٢/٦/٣٠ ما قيمته ٢٩٩٥,٢٤٣ مليون جنيه (فقط اثنان مليار وتسعمائة وخمسة وتسعون مليونًا ومائتان وثلاثة وأربعون ألف جنيه لا غير) . بلغت قيمة المساهمة التي حصلت عليها الشركة من الهيئة المصرية العامة للبترول لتمويل المشروعات الاستثمارية خلال العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ مبلغ ٧٧٠,٤٣٢ مليون جنيه (فقط سبعمائة وسبعون مليونًا وأربعمائة واثنان وثلاثون ألف جنيهً لا غير) ليصبح إجمالي رأس المال ٣٧٦٥,٦٧٥ مليون جنيه (فقط ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة وستون مليونًا وستمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه لا غير) .	بلغ رأس المال المدفوع في ٢٠٢٣/٦/٣٠ ما قيمته ٣٧٦٥,٦٧٥ مليون جنيه (فقط ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة وستون مليونًا وستمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه لا غير) . بلغت قيمة المساهمة التي حصلت عليها الشركة من الهيئة المصرية العامة للبترول لتمويل المشروعات الاستثمارية خلال العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ مبلغ ١٨٧ مليون جنيه (فقط مائة وسبعة وثمانون مليون جنيه لا غير) ليصبح إجمالي رأس المال ٣٩٥٢,٦٧٥ مليون جنيه (فقط ثلاثة مليارات وتسعمائة واثنان وخمسون مليونًا وستمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه لا غير) .
١٣	يجوز بقرار من وزير البترول والثروة المعدنية أن يضم إلى عضوية المجلس عضوين غير متفرغين من ذوي الخبرة والكفاية الفنية في مجال نشاط الشركة، ويشترك هذان العضوان في المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود.	يجوز بقرار من وزير البترول والثروة المعدنية أن يضم إلى عضوية المجلس عضوين غير متفرغين من ذوي الخبرة والكفاية الفنية في مجال نشاط الشركة، ويشترك هذان العضوان في المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود ويحدد القرار الصادر بتعينهما المكافأة التي تقدر لكل منهما .
١٦	يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة كما يجوز دعوته إلى الانعقاد بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب كتابي من نصف أعضائه .	يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة كما يجوز دعوته إلى الانعقاد بدعوة من رئيس المجلس قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل أو بناء على طلب كتابي من نصف أعضائه .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	ويجب في جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والموضوعات التي سوف يبحثها في الدعوة الموجهة للاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية ويجوز انعقاد مجالس الإدارة والجمعيات العامة بنظام تقنية الفيديو كونفرنس .	ويجب في جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والموضوعات التي سوف يبحثها في الدعوة الموجهة للاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية ويجوز انعقاد مجالس الإدارة والجمعيات العامة بنظام تقنية الفيديو كونفرنس.
٣٧	مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلي : ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين الاحتياطي القانوني طبقاً لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي القانوني قدرًا يوازي ١٠٠٪ (مائة في المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطي عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز الاستمرار في تكوين الاحتياطي المذكور بنسبة لا تتجاوز الخمسة في المائة بقرار سنوي من السيد / الوزير .	مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلي : ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني طبقًا لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي القانوني قدرًا يوازي ١٠٠٪ (مائة في المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطي عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز الاستمرار في تكوين الاحتياطي المذكور بنسبة لا تتجاوز الخمسة في المائة بقرار سنوي من السيد/ الوزير .

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٢- يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع في حساب خاص بالبنك المركزي . ٣- يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) كاحتياطي نظامي لتمويل ارتفاع أسعار الأصول . ٤- يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مضافاً إليها ضريبة الدخل نصف في المائة على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقًا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ويوزع الباقي من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالي : (أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة في المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية . (ب) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة على أن يستقطع ١٠٪ (عشرة في المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشراف والتي تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول أو يكون به احتياطي غير عادي أو احتياطي تدعيم في حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها	٢- يجنب من الأرباح الصافية مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع في حساب خاص بالبنك المركزي . ٣- يجنب من الأرباح الصافية مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) كاحتياطي نظامي لتمويل ارتفاع أسعار الأصول . ٤- يجنب من الأرباح الصافية مضافاً إليها ضريبة الدخل نصف في المائة على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقاً لقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويوزع الباقي من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالي : (أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة في المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولي من الأرباح على المساهمين . فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية . (ب) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة على أن يستقطع ١٠٪ (عشرة في المائة) منها نظير الإدارة والإشراف والتي تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول أو يكون به احتياطي غير عادي أو احتياطي تدعيم في حالة نقص الأصول

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	المتداولة في نهاية السنة المالية أو أية احتياطات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتخصص في كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع في تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية.	المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة في نهاية السنة المالية أو أية احتياطات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتخصص في كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع في تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .
٤٠	تكون هيئات التحكيم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مختصة دون غيرها بنظر المنازعات التي تقع بين الشركة وبين شركات القطاع العام الأخرى أو بينها وبين أي جهة حكومية مركزية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة وذلك على الوجه المبين بالقانون المشار إليه .	ملغـــــــــاة

مدير عام الشئون المالية
وعضو مجلس الإدارة
محاسب/ مصطفى أحمد عبد العال

رئيس مجلس الإدارة
كيميائى/ أحمد كامل موقع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥١٩٢ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٩/٢ - ٥٢٩